التنظيم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

م. فراس نعيم جاسم
وزارة التربية/الكلية التربوية المفتوحة

المستخلص
يستعان بالاختفاء القسري لإقصاء الأشخاص الذين لديهم اتجاهات مناهضة لأيديولوجية السلطة الحاكمة في عدد من دول العالم، وغالباً ما ترفض الأنظمة القائمة في تلك الدول الاعتراف بحرمانها الأشخاص الذين تعمدت إخفائهم قسراً من حرياتهم ، أو الكشف عن مصيرهم ، أو انكارها لوجودهم في أماكن سرية ، مما يسفر عنه وضع الشخص المخفي قسراً خارج حماية القانون. لمواجهة ذلك عملت الجهود الدولية على تجريم الأفعال المكونة للاختفاء القسري والمعاقبة عليها وحظرها بشكل مطلق وملاحقة مرتكبيها عبر المواثيق الدولية المعنية بمعالجة مسألة الاختفاء القسري التي نشأ عنها تشكيل أجهزة دولية تختص بمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزام اتخاذها التدابير الكفيلة بمنع وقمع الجريمة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة بما يضع حداً لنهاية الإفلات من العقاب، ويضمن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، جريمة، الاتفاقية ، حماية ، حقوق الإنسان، الأشخاص.

Abstract
Enforced Disappearance use as a means to exclude persons who have tendencies against the ideology of the ruling authority in many countries of the world, And the existing regimes in those countries often refuse to acknowledge their deprivation of their liberty to persons whom they have deliberately forcibly hidden, or revealing their fate, or denying their existence in hidden places, As result the forcibly disappeared person is being placed outside the protection of the law. To counter this, international efforts have worked to criminalize, punish, and absolutely prohibit the acts of enforced disappearance, and to prosecute their perpetrators through international conventions dealing with the issue of enforced disappearance, which resulted in the formation of international devices specialized in monitoring the extent to which States Parties fulfill their obligation to take measures to prevent and suppress crime in times

of peace or armed conflict to put an end to impunity, and it guarantees the protection of persons from enforced disappearance.
Keywords : Enforced Disappearance, Crime, Convention, Protection, Human Rights ,person.

المقدمة

أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية ولم يعد ارتكابه حكراً على منطقة بعينها من العالم، فبعدما كانت هذه الظاهرة في وقت مضى نتاج دكتاتوريات عسكرية أساساً، يمكن اليوم أن يحدث الاختفاء القسري في ظل نزاع داخلي، أو يستخدم كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم، ويرتكب الكثير منها بذريعة حفظ الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، وتشكل جريمة الاختفاء القسري في ظل توافر ظروف معينة حددها القانون الدولي إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة الاختفاء القسري التي استخدمت كأسلوب استراتيجي لبث الرعب داخل المجتمع ، ليتأثر بهذه الممارسة الإجرامية الضحايا أنفسهم الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب والخوف المستمر على حياتهم بعد إقصائهم من حماية القانون، وكذلك أفراد أسرهم الذين يجهلون مصير أحبابهم وتتأرجح عواطفهم بين الأمل واليأس، فالشعور بغياب الأمن الذي يتولد عن هذه الممارسة لا يقتصر أثره على أقارب المختفي قسراً بل يصيب مجتمعاتهم ككل.

تكمن إشكالية البحث في بيان ما المقصود بجريمة الاختفاء القسري ، وما هو نطاق الحماية الدولية المقررة للأشخاص من حالات الاختفاء القسري بموجب المواثيق الدولية، وما هي أهم الوسائل الدولية الرقابية في هذا المجال، إضافة إلى تحديد ماهية التزامات الدول الأطراف تجاه ما ذكر. ولتوضيح هذه الإشكالية إتبع البحث المنهج التحليلي لدراسة وتحليل نصوص المواثيق الدولية التي تناولت موضوع الاختفاء القسري ، والمنهج المقارن ليتسنى المقارنة بين مختلف الأحكام التي تناولتها تلك المواثيق في شأن مواجهة الاختفاء القسري ، والمنهج التاريخي للوقوف على بعض الأحداث التي رتبت آثار قانونية ذات صلة بمجال البحث

ولبيان ما ذكر قُسم البحث إلى مبحثين رئيسين تناول الأول منه ماهية جريمة الاختفاء القسري من حيث مفهومها والمصلحة المعتبرة من تجريم الاختفاء القسري والبنيان القانوني للجريمة، بينما تعرض الثاني لدور الجهود الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري بالتطرق لدور المواثيق الدولية والأجهزة الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري وأهمية تلك الجهود.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختفاء القسري

سيتناول هذا المبحث مفهوم جريمة الاختفاء القسري في المطلب الأول، ومن ثم المصلحة المعتبرة من تجريم الاختفاء القسري في المطلب الثاني ، وبعد ذلك البنيان القانوني للجريمة في المطلب الثالث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختفاء القسري

لإيضاح مفهوم جريمة الاختفاء القسري سنتطرق في الفرع الأول لتعريف الجريمة على النحو الذي يمكن من خلاله تحديد ذاتيها لتمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشتبه بها في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختفاء القسري

يشير الاختفاء القسري اصطلاحاً إلى تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها أطراف حكومية تتسبب في الغياب القسري لشخص وفي حوزتها معلومات عن مكان الشخص المختفي**(١)**.

كما عرف على أنه " احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة وبدعم منها أو بإذنها أو بموافقتها ، وتعمل هذه القوى على إخفاء مكان ذلك الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه مما يجرد هذا الشخص من الحماية التي يكفلها له القانون" ، ليتضح من التعريف أن جوهر الاختفاء القسري يكمن في أن السلطات الحكومية تقوم باحتجاز أحد الأشخاص ثم تدعي بعد ذلك أنها لا تعلم شيئاً عن هذا الاحتجاز. وفي ذات الشأن لم يحدد الفقه مدلولاً دقيقاً وجامعاً لأفعال الاختفاء القسري لذلك تعددت التعريفات المقدمة بشأنه ، فمنهم من عرفه بأنه " القبض على شخص محدد الهوية أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته أو سلب حريته بطريقة خارج نطاق القانون ثم إخفاء مكانه أو رفض الافصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته وذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو موافقتها" .في حين كَيف جانب آخر من الفقه أعمال الاختفاء القسري بمثابة جريمة اختطاف الأشخاص وتوصلت جهود هؤلاء إلى أن الاختطاف له مفهوم واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين: انتزاع وابعاد ومن هذين العنصريين يتكون فعل الاختطاف وإن اختلف اسلوبه فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة، وأن مفهوم هذا النشاط ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقييد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم**(٢)**. ومع ذلك فأنه يمكن التمييز بين مصطلحي الأشخاص المختفون والأشخاص المفقودون، إذ يشير المصطلح الثاني إلى الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه أو الذي أعتبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة، وهذا ما يعني أن اصطلاح الشخص المفقود ينطبق فقط على أولئك الأشخاص الذين يبقون مجهولي المصير في إطار نزاع مسلح أو كنتيجة له أو بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي لا تشير بالضرورة إلى المسؤولية الجنائية للدولة ، إلا إذا أخلت الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما حالات الاختفاء القسري يمكن أن تقع في وقت النزاعات المسلحة ومثلها

في وقت السلم على حد سواء من قبل أحد أجهزة الدولة أو مجموعة من الأفراد الذين يعملون لحسابها، لذلك يعد مصطلح الأشخاص المختفون أوسع مفهوماً من مصطلح الأشخاص المفقودون ويشتمل عليه **(٣)**.

شكلت جريمة الاختفاء القسري سمة مستمرة في النصف الثاني من القرن العشرين منذ ارتكابها على نطاق واسع في أوروبا التي احتلها النازيون، وأصبحت الجريمة معروفة لأول مرة عندما أصدر أدولف هتلر مرسوم " الليل والضباب " ، وجه المرسوم إلى الأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة الذين ينخرطون في أنشطة تهدف إلى تقويض أمن القوات الألمانية وذلك بإحضارهم إلى ألمانيا " ليلاً وضباباً " لمحاكمتهم أمام محاكم خاصة وبالتالي الالتفاف على الإجراءات العسكرية والاتفاقيات المختلفة التي تحكم معاملة السجناء . ومنذ منتصف ستينيات ذلك القرن استخدم الاختفاء كأداة سياسية لقمع الأشخاص من قبل قوات الأمن في غواتيمالا التي نشأ فيها اصطلاح(الاختفاء) ليتوالى أعقابها ظهور حالات إخفاء لأعداد كبيرة من الأشخاص في الأرجنتين وتشيلي والفلبين وأوغندا وأماكن أخرى من العالم **(4)**.

وكنتيجة لتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف دول العالم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢ الذي نص في ديباجته أن حالات الاختفاء القسري تأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون**(٥)**.وفي تطور لافت نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ صراحة على الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية الذي عرف في المادة(٧)من النظام الاختفاء القسري بأنه " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" ، ومع ذلك فأنه حتى قبل عام ١٩٩٨ كان الاختفاء القسري يشكل جريمة في عدد محدود من الوثائق الدولية بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية **(٦)**.

وأخيراً جاءت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ مؤكدة للتعريف الذي وضعه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري معرفه الاختفاء القسري في المادة(٢) منها " بـ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو بموافقتها ،ويعقبه رفض الاعتراف

بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

من التعريفات أعلاه نستنتج أن العناصر المكونة لتعريف جريمة الاختفاء القسري لا بد أن تشتمل على سلب حرية الضحية وذلك بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها ، من قبل عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها، ترفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها أو اخفاء مصيرها أو مكان وجودها.

واستناداً لما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة الاختفاء القسري بأنها (كل أعمال القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف غير المشروعة التي تحرم الأشخاص حريتهم رغماً عن إرادتهم على يد عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها ترفض الاعتراف بحرمان المختفين من حرياتهم أو إخفائها لمصيرهم أو مكان وجودهم).

الفرع الثاني: ذاتية جريمة الاختفاء القسري

نظراً إلى وجود جرائم في الواقع العملي تمس حرية الأشخاص بطريقة مباشرة كجريمة القبض دون وجه حق وجريمة أخذ الرهائن وتتشابهان مع الاختفاء القسري خصص هذا الفرع لبيان أهم نقاط الخلاف التي تمييز جريمة الاختفاء القسري عن الجريمتين أعلاه وعلى النحو الآتي :

أولاً: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة القبض دون وجه حق

يعرف القبض بأنه أمر يصدر من جهة مختصة موجه إلى رجال السلطة العامة يلزمهم بأن يحضروا لديها شخصاً ولو بالقوة إذا اقتضى الحال، ونصت المادة(١٩/ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض عليه ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها "، إذ في التمادي وطول الوقت مساس بالحرية الشخصية للمقبوض عليه ، ولخطورة هذا الإجراء ولأنه يخالف الأصل المتمثل بمنع الاعتداء على حرية الإنسان إلا بمسوغ قانوني حدد القانون الجهات التي لها صلاحية إصدار أمر القبض بقاضي أو محكمة، ولم يخول المشرع سلطة إصدار الأمر بالقبض للمحقق أو لمسؤول في مركز الشرطة أو لأحد أعضاء الضبط القضائي(٧). وبذلك تشترك جريمة القبض دون وجه حق مع جريمة الاختفاء القسري في أن كلتا الجريمتين تنطويان على اعتداء على الحق في الحرية والأمن الشخصي كما سنوضحه لاحقاً إلا أنه مع ذلك يمكن التمييز بين الجريمتين وكما يلي:

أ- **من حيث صفة الجاني**: أستلزم المشرع العراقي في جريمة القبض على الأشخاص دون وجه حق أو حبسهم أو حجزهم أن ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة

عامة ، وبذلك لا تنهض هذه الجريمة مع غياب ركنها الخاص ممثلاً بصفة الجاني وأن كانت النية قد انصرفت إلى حرمان المجني عليه من حريته ، ومن ثم لا نكون أمام جريمة قبض دون وجه حق بل يمكن تكييف الفعل على أنه جريمة خطف وذلك لأنها لا تشترط صفة خاصة بالجاني فهي أما أن تقع من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من أي شخص. إذ ترتكب جريمة القبض دون وجه حق اعتماداً على الإمكانيات الفعلية والواقعية التي تخولها الوظيفة لمن يشغلها ،وأن فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا يحظى بدعم من الدولة أو بتفويض منها أو بتأييدها أو موافقتها ، يضاف إلى ذلك عدم اندراج فعل الجاني في إطار خطة عامة ومنهجية تتبعها الدولة في سياستها لانتهاك حقوق مجموعة معينة من الأفراد ، في حين لم تشترط المواثيق الدولية المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري صفة خاصة بالجاني فقد يكون موظفاً يعمل بصفة دائمة أو في حكم الموظف الدائم أو حتى أشخاص أو مجموعات إجرامية أو ميليشيات تعمل بعلم وبإذن السلطة الحاكمة **(٨)**.

يتضح مما سبق أن صفة الجاني ليست شرطاً في جريمة الاختفاء القسري لأن الجريمة تعد متحققة طالما ارتكبت باسم الدولة أو لحسابها أو بتغاضيها أياً كانت صفة مرتكبها.

ب- من حيث مشروعية فعل الحرمان من الحرية

اشترط المشرع العراقي لجريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المنصوص عليها في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل أن يكون فعل القبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها في القانون ، مما يعني مشروعية تلك الأفعال حينما ترتكب وفقاً للقانون أي استناداً إلى أمر صادر عن سلطة مختصة.

أما في جريمة الاختفاء القسري فقد يكون القبض والاحتجاز مشروعين في ظروف معينة ، أي بناءً على أوامر صادرة من سلطة مختصة بموجب القانون، إلا إن إنكار مصير الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو رفض تقديم معلومات عنه بلا مبرر قانوني هو من أضفى الصفة غير المشروعة على فعل الاختفاء القسري **(٩)**.

ليفهم من ذلك أن أفعال الاختفاء القسري كالقبض أو الاحتجاز وإن كانت مشروعة وقت ارتكابها أي استناداً لأمر صادر من جهة مختصة قانوناً، إلا إنها ستكون مخالفة للقانون إذا اعقبها فعل سلبي لاحق يتمثل بإنكار أو رفض الاعتراف بمصير الشخص المختفي أو عدم تقديمهم معلومات عنه.

ثانياً: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة أخذ الرهائن

يقصد بأخذ الرهائن طبقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ بـ " أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة " **(١٠)** رغم اشتراك الجريمتان بخرقهما لمجموعة من حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية كالحق في الحياة والحرية

والأمان على شخصه ، بيد أن هناك بعض الفوارق الجوهرية بين الجريمتين يمكن إيجازها في الآتي:

أ- **من حيث السلوك الإجرامي اللاحق**: تتفق كلتا الجريمتين في أن الركن المادي فيهما مركب من فعلين متعاقبين لا يقتصران على القبض أو الاحتجاز بل يعقبه فعل آخر يختلف من حيث مضمونه، يتمثل في جريمة أخذ الرهائن بصدور فعل جرمي إيجابي لاحق لفعل الحرمان من الحرية موجهاً لطرف ثالث وهو التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو الأشخاص، أما في جريمة الاختفاء القسري فأنه يتمثل بصدور فعل جرمي بطريق الامتناع لاحق لفعل الحرمان من الحرية وهو رفض مرتكب الجريمة الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أوعن مكان وجودهم، فهي ترتكب عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل، خلاف جريمة أخذ الرهائن التي ترتكب عن طريق القيام بالفعل فقط**(١١)**

ب- **من حيث نوع الجريمتين في المواثيق الدولية**: كلا الجريمتين يدخلان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع خلاف ورود جريمة الاختفاء القسري ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، وكذلك وردت جريمة الاختفاء القسري أيضاً ضمن الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦، ولم يشترط نظام روما الأساسي وقوع الجريمة ضمن حالة عدوان مسلح أو حالة حرب قائمة، فهي تقع في حالة السلم كما في حالة الحرب ، ويتميز محل الحماية في الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري بأنه يستهدف بالمقام الأول إضفاء الحماية الجنائية على السكان المدنيين.

في حين وردت جريمة أخذ الرهائن ضمن قائمة جرائم الحرب التي تضمنتها المادة الثامنة من النظام أعلاه، كما وردت ايضاً ضمن جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني كالمادة(٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والمادة(٢/٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، لذلك ترتبط جريمة أخذ الرهائن بوجود حالة نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي، إذ من عناصرها أن لا تقع إلا في وقت الحرب، وأن يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، ومحل الحماية في جرائم الحرب هم العسكريون في المقام الأول ثم المدنيون**(١٢)**.

يستفاد مما تم عرضه متى ما ارتكبت أفعال جريمة أخذ الرهائن في غير الأوقات والمحددات المذكورة فسنكون أمام جرائم اختطاف عادية تخضع للمحاكم الوطنية في حال توافرت أركان قيامها.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم الاختفاء القسري

تعد الجريمة دولية متى ما انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجنائي ،أما إذا لم يكن هذا السلوك انتهاكاً لمصلحة دولية تمس المجتمع الدولي فإنها لا تعد جريمة دولية. والمصلحة الدولية قد تكون مادية وقد تكون معنوية أو خليطاً بينهما والأمر يستوى في جميع الصور والحالات ، ولعل خير مثال على ذلك حماية حقوق الإنسان فهي تعد بلا شبهة من المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها. وعلى ذلك فإن فكرة المصلحة هي المعيار المعول عليه في التفرقة بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية ، وإذا كانت الجريمة الدولية معيارها فكرة المصلحة الدولية فالسؤال الذي يطرح هنا، ما هو المعيار المميز للمصلحة أو متى تعد المصلحة دولية تمييزاً لها عن تلك الوطنية ؟

الإجابة على ذلك تدفع إلى القول أن كل مصلحة دولية تحقق بالضرورة مصلحة وطنية ولكن ليس العكس دائماً ، وعلى أية حال فأن المصلحة تعد دولية إذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه ، أما إذا لم تكن تمس هذا الكيان وهذا المجموع أو هذه الغالبية فأنها لا تعد مصلحة دولية معتبره إنما مصلحة اقليمية أو وطنية(١٣). ومن ثم يعد كل اعتداء على مصلحة دولية جريمة دولية كما في حالة الاختفاء القسري فهي تعد جريمة دولية لأنها تهدد مصلحة دولية معتبره مفادها ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان ، وفي نطاق جريمة الاختفاء القسري تتمثل المصلحة محل الحماية بحماية حقوق الإنسان التي سيتم عرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي

تأكيداً لحق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حق الإنسان في عدم تقييد حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه من خلال نصه على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، وضرورة إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب توقيفه وبالتهمة الموجهة إليه ، مع تقديم الشخص الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، كما له حق الرجوع إلى محكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ،وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ، إضافة لما ذكر لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على التعويض(١٤). فالحرية بلا شك هي أغلى ما يملك الإنسان في حياته، ويعد أكثر الحقوق التصاقا بحق الحياة، لذا يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ، كانت الحرية ولا زالت مرتكزاً أساسياً من مرتكزات الحياة وضرورة من ضرورات ومناط التكليف الشرعية في الشريعة الإسلامية.

وإدراكاً من المجتمع الدولي على مستوى القارة الأمريكية لما يتعرض له الأشخاص من انتهاكات تطال الحرية الشخصية من خلال تعرضهم للاختفاء القسري بهدف حرمانهم

من حماية القانون لمدة زمنية طويلة ، صدرت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ حيث تجسد اهتمام الدول الأطراف بالمصلحة المحمية بنصوص الاتفاقية. ورغم أهمية الاتفاقية المذكورة إلا أنها تعد ذات طابع إقليمي لا تلزم سوى دول أمريكا اللاتينية المخاطبة بها من الناحية القانونية، لذلك دعت الحاجة إلى وجود وثيقة دولية أكثر شمولية ،عندئذ صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ والتي تعد تتويجاً للمواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري ، إذ حرص واضعوها على تعزيز الاهتمام الدولي بالمصلحة المحمية بنصوص الاتفاقية المذكورة ، من خلال إلزامها الدول الأطراف على اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، والنص على عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير حالات الاختفاء القسري التي تستهدف حق الإنسان المقدس في الأمن الشخصي وحريته في التنقل تأكيداً لما ورد في المادة(٦) من الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ التي نصت على أنه" لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري..."**(١٥)**.

الفرع الثاني: حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

سعت أجهزة ووكالات الأمم المتحدة جاهدة على مر السنين إلى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فأعدت إعلاناً دولياً واتفاقية دولية عن هذه المسألة ألا وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ التي عرفت التعذيب في المادة الأولى منها بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، لتهدف تلك الجهود جعل الحظر الوارد في القوانين المحلية والدولية لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضحايا هذه المعاملة أو المعاقبة خطراً واقعاً**(١٦)**.

يرتبط حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب سواء كان مادياً أو معنوياً بحقه في الحياة والحرية الأمن الشخصي، ذلك أن أي تقييد لحرية الإنسان باعتقاله أو احتجازه أو حبسه سيؤدي بالنتيجة إلى تعرضه للتعذيب، ولربما تكون صورة التعذيب النفسي أشد وطأة من التعذيب الجسدي ذلك لأن مجرد حجز المجني عليه أو اعتقاله يعد تعذيباً له ويكون الحال أكثر فيما لو كان الاحتجاز دون وجه حق وهو الغالب في حالات الاختفاء القسري ،

لاسيما وأن الجاني يهدف بسلوكه حرمان الضحية من الحماية القانونية ، وتتجسد المصلحة المحمية في نصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب آنفة الذكر في حق الإنسان بالتكامل الجسدي وضرورة الاحتفاظ بمادة جسمه في كل جزيئاته بحيث يشكل الانتقاص من هذه المادة أو مجرد المساس بتماسكها اعتداء على حقه في سلامة الجسم أيا كان مقدار هذا الاعتداء ودرجته، لذلك لا تشترط أن يبلغ التعذيب درجة معينة من الجسامة كي ينهض به الركن المادي للجريمة فقد يكون النشاط الذي يمارسه الجاني بسيطا ومع ذلك يعد تعذيبا إذا كان له تأثير كبير في نفسية المجني عليه، لذا فإن التعذيب لا يرتبط بجسامة النشاط الجرمي بل ما يحدثه النشاط من أثر في نفس الخاضع له**(١٧)**.

الفرع الثالث: حق الإنسان في معرفة الحقيقة

نظراً إلى أن حق الإنسان في معرفة الحقيقة يرتبط منذ عهد بعيد أساسا بالمفقودين والمختفين فإن المضمون تركز على معرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين ، وتوسع النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة ليشمل الحق في التماس المعلومات والحصول عليها بشأن الأسباب التي تؤدي إلى إيذاء الأشخاص والأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى التقدم المحرز في عمليات التحقيق ونتائجها وظروف وأسباب ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، والظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، وفي حالات الوفاة والفقدان أو الإختفاء القسري معرفة مصير وأماكن وجود الضحايا وهوية مرتكبي هذه الأفعال .هذا ويعد الحق في معرفة الحقيقة بشأن الإختفاء القسري حقا فرديا مكفولا للضحية ولكل قريب له، وفي نفس الوقت حقاً جماعياً يجد أصله في فكرة منع حدوث هذا الانتهاك مستقبلاً**(١٨)**.

وتطبيقاً لذلك نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ في المادة(٢/٢٤) منها على أن " لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي ، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في الصدد". وعادت الاتفاقية في الفقرة السابعة من ذات المادة لتؤكد على أن لكل دولة طرف أن تضمن لمنظمات المجتمع المدني الحق في لعب دور في معرفة مصير الأشخاص المختفين ، لأن تعاون المجتمع المدني وأفراد الأسرة ومشاركتهم في توضيح الحالات غالباً ما يكون ضرورياً لأنهم كشهود يمكنهم تقديم معلومات قيمة عن الشخص المختفي أو التعرف على الضحية في العديد من الحالات ، نذكر منها حالة النزاع المسلح في كل من سوريا واليمن، إذ يتم البحث عن الشخص المختفي حصرياً من قبل الأسرة والمنظمات الشعبية، وينطبق الوصف ذاته على نيجيريا التي تم فيها على مدى السنوات الماضية إخفاء مئات الأشخاص قسراً. فتكون العائلات بحاجة إلى دعم من المنظمات الوطنية أو الدولية في بعض الظروف لأن خبرتهم هي المفتاح الوحيد للبحث الناجح**(١٩)**.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني حدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بتفصيل أكبر من اتفاقيات جنيف أو لاهاي الحماية التي ينبغي توفيرها للعائلات

خلال النزاعات المسلحة الدولية ، وكمبدأ عام اعترف البروتوكول بحق العائلات في معرفة حقيقة مصير أقاربهم وأن الدول الأطراف ملزمة بتسهيل ذلك وإذا لزم الأمر تنفذ أنشطة بحث، ونقل المعلومات فيما يتعلق الأفراد الذين تم الإبلاغ عن فقدهم أثناء النزاع ، كما تلزم الأطراف أيضا بتسهيل إعادة رفات الموتى ، وبموجب البروتوكول المذكور فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تعد جرائم حرب(٢٠).

يتضح مما سبق أن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري يتحدد بالحق في معرفة ما يتصل بسير ونتائج التحقيق ، ومصير الأشخاص المختفين قسراً، وأماكن وجودهم، وظروف ارتكاب جريمة الإختفاء القسري ، وهوية مرتكبي الجريمة.

الفرع الرابع: حق الإنسان في الحياة

يعد الحق في الحياة آخر حق من حقوق الإنسان الذي قد تنتهكه جريمة الاختفاء القسري بعد أن انتهكت الحقوق الأخرى التي سبق ذكرها آنفاً ، كونه ينتهك فقط في حالات الاختفاء القسري التي يقتل فيها الشخص المختفي ، فكثيراً ما تؤدي هذه الجريمة إلى سلب الإنسان حقه في الحياة وهو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان من خلال منع الجميع من سلطات وأفراد التعرض لها بما فيهم الشخص ذاته فلا يجوز له إنهاء حياته ، ولا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان إلا وفقا للقانون، وكذلك ليس للأفراد إنهاء حياة بعضهم البعض، إذ يعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان ، وأنه لا يمكن المساس به بأية صورة كانت، فحق الإنسان في الحياة حق ثابت حسبما يقضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني(٢١). وإذا لم يتم احترام حق الإنسان في الحياة فأن جميع الحقوق الأخرى لا معنى لها، لذلك حرصت مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية هذا الحق مثل ذلك المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وكذلك المادة (١/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بنصها على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ".

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني المنطبق على جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية هو المعاملة الإنسانية. ويترتب على هذا المبدأ أنه يتعين على الأطراف المشاركة في النزاع، في جملة ما يتعين عليها، أن تحترم ذات الأشخاص وشرف ومعتقدات الذين لا يشاركون مباشرة أو يتوقفون عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وإضافة لما ذكر يحظر في أي زمان ومكان جميع أعمال العنف ضد حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، سواء ارتكبها مدنيون أو عسكريون، وجريمة القتل محظورة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وتحديداً في المادة(١٢) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة(١٢) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة(١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة(٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة(١/٣/أ) التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الأربع، فضلاً

عما نص عليه البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ في المادة(٧٥/٢/أ) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة(٤/٢/أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن ذلك يؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة(٨/٢/أ) من النظام أن القتل العمد للأشخاص المحميين في نزاع مسلح دولي والعنف الذي يمارس ضد حياة الإنسان وشخصه بما في ذلك القتل بجميع أنواعه في النزاع المسلح غير الدولي، هي كلها جرائم حرب**(٢٢)**.

يتضح مما سبق عرضه في هذا المطلب أن المصلحة المعتبرة في جريمة الاختفاء القسري هي الغاية الأساسية التي يهدف القانون الدولي لحمايتها، لذا ينبغي لفهم جريمة الاختفاء القسري ومواجهتها بصورة متكاملة بيان أن أي عمل يؤدي إلى انتهاك المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً جسيماً لعدد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية كما أوضحنا آنفاً .

المطلب الثالث: البنيان القانوني لجريمة الاختفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الدولية لذا يشترط لتحققها توافر ثلاثة أركان أساسية سنوضحها بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر به إلى العالم الخارجي، فهو عبارة عن السلوك غير المشروع الذي أحدث نتيجة ضارة أو خطرة على المجتمع، وهذا السلوك غير المشروع هو الذي أوجد جريمة الاختفاء القسري من الأفكار المجردة إلى مرحلة التخطيط ثم إلى عالم الوجود المادي الملموس**(٢٣)**.

يقوم الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث**(٢٤)**.

يتكون الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري من ثلاث عناصر وهي: السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أ- **السلوك الجرمي**: يتمثل بالنشاط أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه، للسلوك الإجرامي في جريمة الاختفاء القسري وجه إيجابي يتحقق بارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل، فقيام مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه يعد وجهاً إيجابياً لذلك السلوك ، شريطة أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو يتزامن معه رفض الإقرار بحرمان الشخص المخفي من حريته.

أما الوجه السلبي للسلوك الجرمي يتمثل بارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل، فمرتكب الجريمة في هذه الحالة يرفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم ، شريطة أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية يعلم به الفاعل.
إضافة إلى الحالتين أعلاه قد ترتكب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل ،إذ يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بالقبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه ليرفض من بعدها الإقرار بحرمان الشخص المختفي من حريته أو بمكان وجوده أو مصيره. ولا عبره في الحالات المذكورة لمكان الاحتجاز سواء كان سجناً أو معتقلاً أو منزلاً أو قبراً(٢٥).

ب- **النتيجة الجرمية**: وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والناشئ عنه وهي الأضرار التي تصيب المجتمع الدولي ومصالحة الأساسية ، وهذه النتيجة تدور وجوداً وعدماً مع السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم امتناعاً(٢٦). وبذلك تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاختفاء القسري في إخفاء الضحية وحرمانه من الحماية القانونية وذلك بقطع صلته مع أسرته وأقربائه لفترة زمنية طويلة نسبياً.

ج- العلاقة السببية: في جريمة الاختفاء القسري تعني العلاقة السببية أن قطع الصلات مع الأسرة أو الأقارب والحرمان من الحماية القانونية ، قد جاء بسبب سلوك الجاني المتمثل في القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الإقرار بحرمان الضحية من حريتها أو رفض تقديم معلومات عن مصيرها أو مكان وجودها(٢٧).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الاختفاء القسري من الجرائم العمدية ، لذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فينبغي أن يكون الجاني على دراية بأن فعله يشكل اعتداء على المجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة كما ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك. غير أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام جريمة الاختفاء القسري بل يجب أن يضاف إليه القصد الجنائي الخاص ، وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعينة ، أو قصد الاضطهاد لأفراد مجموعة معينة ، وعلى ذلك إذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص اعتبرت هذه الجرائم داخلية ليست من قبيل جرائم الاختفاء القسري، كالقتل العمد يعد جريمة داخلية عادية، بخلاف ما لو كان موجه ضد أفراد جماعة سياسية ، أو قومية ، أو عرقية، أو دينية لأصبح هذا القتل جريمة دولية(٢٨).

الفرع الثالث: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية التي من بينها جريمة الاختفاء القسري هي جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم، إذ إن هذه الجرائم ترتكب جميعها ضد الإنسان وأضحى المجتمع الدولي يتجه بصفة دائمة نحو القضاء على الدوافع المؤدية لارتكاب تلك الجرائم، لذا فإن جريمة الاختفاء القسري تعد دولية حتى

ولو لم تقع وفقاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بجنسية هذه الدولة ، هذا وقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تعد الأفعال المنصوص عليها جرائم ضد الإنسانية " أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين..."، وقد أشارت الفقرة (٢/أ) من ذات المادة إلى معنى ذلك بقولها تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة(١) من المادة(٧) أعلاه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة**(٢٩)**.

يفهم مما سبق أن تحقق الركن الدولي في جريمة الاختفاء القسري التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب أن تكون أفعال الاختفاء القسري من الأفعال الخطرة التي تهز الضمير العالمي وتبث الرعب والخوف في نفوس الشعوب ، وأن ترتكب في إطار سياسة تنتهجها الدولة أو جماعات أو أفراد بموافقتها بشكل متكرر ومنتظم. وعلى خلاف ذلك متى ما ارتكبت أعمال الاختفاء القسري بشكل فردي دون أن تقع في إطار هجوم منهجي واسع النطاق بناء على أمر صادر من الدولة أو بموافقتها فسنكون أمام جرائم عادية تخضع لأحكام القوانين العقابية الوطنية وليس الدولية.

المبحث الثاني: دور الجهود الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

لإيقاف جرائم الاختفاء قسري وللحد من خطورة الجريمة التي ترتكبها الدولة ضد المعارضين السياسيين أو لأشخاص آخرين أو جماعات بسبب أصلهم الإثني أو معتقداتهم الدينية أو عملهم في مجال حقوق الإنسان، أو في مجالات أخرى ، ولما تشكله الجريمة من انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان**(٣٠)**، أخذت الجهود الدولية على عاتقها منع هذه الظاهرة ومكافحتها، وفي سبيل إيضاح تلك الجهود يقتضي هذا المبحث أن نتعرض في المطلب الأول منه لدور المواثيق الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري ، ولدور الأجهزة الدولية في تلك الحماية في المطلب الثاني ، ومن ثم لأهمية الجهود الدولية المبذولة لحماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري في المطلب الثالث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور المواثيق الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

لم تتطرق الإعلانات والاتفاقيات الدولية بادئ الأمر إلى جريمة الاختفاء القسري بشكل محدد إلا إن انتشار هذه الجريمة في كثير من الدول وممارستها من قبل العديد من الأنظمة دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم أفعال الاختفاء القسري بالنظر لما تشكله هذه الأفعال من إهانة للكرامة الإنسانية للأفراد وتقييد لحرياتهم وحرمانهم من الحقوق

المقررة لهم وفقاً للقوانين فضلاً عن انتهاكها الصارخ للمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تظافر الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاختفاء القسري(٣١)، ويمكن بيان هذه الجهود من خلال التطرق لدور المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري في الفرع الأول ، ولدور المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي

الفرع الأول: دور المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري

سيتم تناول دور المواثيق الدولية الخاصة بالاختفاء القسري في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري وفقاً لتسلسها الزمني وذلك على النحو الآتي:

أ- **الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢:**يعد هذا الإعلان انجازاً تاريخياً لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، فهو الخطوة الأولى لتنظيم الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري رغم عدم تمتعه بالإلزامية القانونية ، وتأتي هذه الأهمية من كونه يمثل اللبنة الأولى في مجال حماية حقوق الإنسان من الاختفاء القسري على المستوى الدولي، وكما هو معروف فأن هذا الإعلان قد صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يتخذ شكل معاهدة دولية ملزمة، وكان الهدف من وجوده أن يكون مثل أعلى مشترك ينبغي على جميع الشعوب والأمم تحقيقه ،أي أنه ينادي بمبادئ عامة وهي بمثابة توجيهات ولكنها ليست قواعد قانونية ملزمة ، وكان السبب في الأخذ بأسلوب الإعلان هو أن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن فرض التزامات عليها في مجال الحماية من الاختفاء القسري(٣٢).

صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٤٧/١٣٣ في ١٨/كانون الأول ١٩٩٢ ، وجاء الإعلان في إحدى وعشرين مادة ، وقد ورد فيه أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية ، وأنه مدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك لأن أعمال الاختفاء القسري من شأنها حرمان الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وإنزال العذاب الشديد به وبأسرته، فضلاً عن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوقه التي سبق عرضها في المطلب الثاني من المبحث الأول ، ومنع الإعلان على أية دولة ممارسة هذه الأعمال أو السماح بها أو التغاضي عنها، كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها ، كما عد الإعلان أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها حسب قانون كل دولة، وسبباً لترتيب المسؤولية المدنية لمرتكبيها والدولة أو سلطاتها إذا كانت الدولة قد نظمت أعمال الاختفاء أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، فضلاً عما ذكر تضمن الإعلان عدم جواز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن سلطة عامة مدنية كانت أو عسكرية لتسويغ أعمال الاختفاء

القسري، كما أوجب على الدول القيام باتخاذ إجراءات عدة من أجل ضمان عدم ارتكاب هذه الأعمال والمعاقبة عليها(٣٣).

ب- **اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص :** تم تبنيها في إيلم دو بارا بالبرازيل في السادس من أيلول ١٩٩٤. وفي نيسان ٢٠١٣ بلغ عدد أطراف الاتفاقية (١٤) دولة. وصفت الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه "جريمة بغيضة ضد الكرامة الأصيلة للإنسان، وأكدت مجدداً على أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية".

وبموجب المادة(١) من الاتفاقية يحظر على الدول ممارسة الاختفاء القسري للأشخاص في كل الأوقات حتى في حالات الطوارئ أو تعطيل الضمانات الفردية، وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعاقب في إطار اختصاصها القضائي من يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وأن تتعاون بعضها مع بعض للمساعدة على منع الاختفاء القسري للأشخاص ومعاقبة مرتكبيه والقضاء على هذه الممارسة، إضافة إلى أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في هذه الاتفاقية. وعدت المادة(٢) من الاتفاقية الاختفاء القسري " هو حرمان شخص أو أشخاص من الحرية يتم بأي طريقة كانت على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان ذلك الشخص من حريته أو تقديم المعلومات عن مكانه ومن ثم عرقلة لجوئه إلى تدابير الانتصاف المطبقة والضمانات الإجرائية المعمول بها(٣٤).

ج- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦:** تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ممارسات الاختفاء القسري التي تعتبر جريمة ، وفي بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية، وتؤكد الاتفاقية على حق أي شخص في أن لا يتعرض للاختفاء القسري.

فطبقاً للمادة(١) من الاتفاقية لا يجوز للدول التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب ،أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري.

وبشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص من كل أشكال الاختفاء القسري، أوجبت الاتفاقية في المادة(٣) منها على كل دولة طرف اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة (٢) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة .

كما تتخذ كل دولة طرف استناداً للمادة (٤) من الاتفاقية التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي. وبموجب المادة(٥) تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون. وتتخذ الدول الأطراف بموجب المادة (٦) من الاتفاقية التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من

يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها، وكذلك للرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ولم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.
وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أكدت الاتفاقية في المادة(١٦) منها بأنه ليس لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري، وأخيرا أقرت الاتفاقية في المادة(١٧) منها بعدم جواز حبس أحد في مكان مجهول.

الفرع الثاني: دور المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

فيما يتصل بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تذكر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة بصفة صريحة جريمة الاختفاء القسري ، ولم تتطرق إلى تجريمها بحد ذاتها بل أشارت إليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الأفعال اللاإنسانية والماسة بالكرامة الإنسانية، بينما نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد كرس جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في المادة (٢/٧/ط) من نظام روما الأساسي التي سبق عرضها في سياق تعريفنا لجريمة الاختفاء القسري في المطلب الأول من المبحث الأول.
أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني يلاحظ أن مواثيق القانون لم تتصدى لمنع ظاهرة الاختفاء القسري بشكل صريح إلا إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ أعلنت مبدأ المعاملة الإنسانية والذي تمتنع بموجبه الأطراف المتنازعة من ارتكاب المعاملات اللاإنسانية**(٣٥)**.
وعلى مستوى القانون الدولي الإنساني العرفي أكدت القاعدة (٩٨) من القواعد التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٥ على أن " الاختفاء القسري محظور" وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**(٣٦)** ، بينما نصت القاعدة (١١٧) من القواعد المذكورة آنفاً على أنه " يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم" وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وإن واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين يتماشى مع حظر الاختفاء القسري **(٣٧)**.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

تشكلت عبر المواثيق الدولية المعنية بالاختفاء القسري أجهزة دولية رقابية تؤدي مهامها طبقاً لأحكام تلك المواثيق ، ويعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي الجهاز الرقابي لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ ، في حين أنشأت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، ويختص هذين الجهازين بمعالجة حالات الاختفاء القسري وقت السلم ، بينما تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهاز المسؤول عن معالجة حالات الاختفاء القسري في أوقات النزاعات المسلحة وفقاً لما حددته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، ولما أشارت إليه المادة(٤٣) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، ولذلك سيتناول الفرع الأول من هذا المطلب دور الأجهزة الدولية في معالجة حالات الاختفاء القسري وقت السلم ، ويتطرق الفرع الثاني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة حالات الاختفاء القسري أوقات النزاعات المسلحة وذلك على النحو الاتي

الفرع الأول: دور الأجهزة الدولية في معالجة حالات الاختفاء القسري وقت السلم

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٢٠) الصادر في ٢٩ شباط ١٩٨٠ أن تنشأ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وفي أيلول٢٠١٧ مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق لمدة ثلاثة سنوات إضافية في قراره ٦/٣٦ ، وتتمثل إحدى مهام الفريق العامل الأساسية في تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة ، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل في عدد كبير من الحالات مشكلة مستعصية لأسباب مختلفة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والأمية، كما يحث الفريق الدول أن تعاون معه والاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة دولهم ، ويشجع الفريق مواصلة دراسة القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وأن يواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً للولاية المنوطة به، ويهيب الفريق بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن ادعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في دولها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره **(٣٨)**، أحال الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ما مجموعه (٥٧٨٩١) حالة إلى ١٠٨ دولة ، ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملابساتها أو لم تغلق أو يوقف النظر فيها بعدد(٤٥٨١١) حالة تتعلق بما مجموعه(٩٢) دولة **(٣٩)**.

أما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تتمثل بهيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة. وجميع الدول الأطراف ملزمة

بتقديم تقارير إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية ، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".
وطبقاً للمادة (٣١) يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يخضعون لولايتها، أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها، ويشتكون فيها من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة (٣٢) من الاتفاقية على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول(٤٠).
وفي أحدث تقاريرها أصدرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٢٠ نتائجها بشان العراق، دعت فيه السلطات إلى إدراج جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، وضمان عدم احتجاز أي شخص في مكان سري، ورحبت اللجنة بالإجراءات التي اتخذها العراق فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي اشتملت على إنشاء لجنتين لتقصي الحقائق خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ وصياغة مشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وأعربت اللجنة عن أسفها العميق لاستمرار نمط الاختفاء القسري في معظم أراضي العراق، مشيرة إلى أن الإفلات من العقاب وتكرار الإيذاء يسودان في هذه الحالات، وأحاطت اللجنة علما بجهود العراق بشأن صياغة مشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، من ناحية أخرى أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير بشأن اعتماد التشريع، الأمر الذي ساهم في استمرار عدم تجريم جريمة الاختفاء القسري في العراق ، وأوصت اللجنة السلطات بمراجعة مشروع القانون بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المتخصصة، وتسريع عملية التشريع، كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود بيانات موثوقة عن حالات الاختفاء القسري والأعداد الكبيرة للجثث مجهولة الهوية والمقابر الجماعية. وأوصت العراق بإنشاء قاعدة بيانات موحدة على الصعيد الوطني لجميع حالات الاختفاء التي حدثت منذ عام ١٩٦٨. وأفادت اللجنة بتلقي مزاعم بشأن (٤٢٠) مكانا للاحتجاز السري. وحثت السلطات على إجراء تحقيق في هذه الادعاءات، وإغلاق أي من هذه المرافق أو تحويلها إلى مراكز احتجاز عادية ومسجلة وخاضعة للإشراف، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم احتجاز أي شخص، بصورة سرية، في المستقبل(٤١).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة حالات الاختفاء القسري أوقات النزاعات المسلحة

إلى جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري يتسم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة

مسألة حالات الاختفاء القسري بأهمية بالغة . إذ اخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي رئيسي وفاعل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بما يضمن كفالة احترام أحكامه لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين كانوا أو مدنيين.

وفيما يتعلق بدورها في حماية ومساعدة ضحايا الحرب، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول المتحاربة واستنادا إلى التسهيلات التي يتيحها لهم القانون الدولي الإنساني في مواجهة أطراف النزاع يتحققوا من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهذا من خلال زيارة الأماكن الخاصة باحتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من مكان تواجدهم ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة خاصة وأن هؤلاء المندوبون يقابلون الأسرى والمعتقلين على إنفراد ويقومون بإعداد تقارير عن زياراتهم تلك ، ويرسلون نسخ منها إلى كل من الطرفين المتحاربين(٤٢).

كما تشمل أنشطة البحث عن المفقودين جمع المعلومات عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين وظروف اختفائهم . وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة مكثفة للبحث عن المفقودين، وتجري حوارا مستمراً مع السلطات المختصة لتحديد مكان وجود المفقودين، وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في الحفاظ على الروابط بين أفراد الأسر واستعادتها أثناء النزاع، وذلك عن طريق شبكة الروابط العائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر . وتواصل منظمات أخرى المشاركة في هذه الأنشطة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة . وتواصل وكالات كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية مثل منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة التعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أنشطة من قبيل مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم(٤٣).

وفي إطار مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة دائما، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ومعرفة أماكن تواجدهم، وهذا من خلال إنشاء وتنظيم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وفي هذا الإطار تعمل اللجنة إما بتيسير الحوار بين الأطراف المعنية، أو بتلقي المعلومات عن المفقودين ونقلها إلى دولة المنشأ أو الدول التي يتواجد فيها ذووهم. كما أنها تدعم المرافق التي تساعد على جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين، كل ذلك في إطار مساعدة العائلات في البحث عن أقاربهم المفقودين وإحاطتهم علما بما آل إليه مصيرهم(٤٤).

المطلب الثالث: أهمية الجهود الدولية المبذولة لحماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري

فرضت المواثيق الدولية بعض الالتزامات على الدول الأطراف لضمان عدم وقوع الأشخاص في الاختفاء القسري والحرمان من الحرية عبر اتخاذها لمجموعة من التدابير الموضوعية والشخصية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التدابير الموضوعية

يعد حظر جريمة الاختفاء القسري من أفضل طرق تفادي المعاناة التي تنجم عن الجريمة التي تصيب ضحايا الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر ، ومن وأكثر الوسائل نجاعة في الحيلولة دون تعرض جميع الأشخاص من أن يصبحوا ضحايا لهذا الانتهاك الخطير. ولأدراك المجتمع الدولي أهمية ذلك تبنت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ في المادة (١/١) منها حظر جريمة الاختفاء القسري بشكل مطلق، وذلك بإقرارها "بحق الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري" .

واستناداً لذلك يجب على الدول أن تدرج الالتزامات الدولية المترتبة عليها في مسألة حظر جريمة الاختفاء القسري ضمن قوانينها الوطنية لتحقيق الردع الجنائي. ويتسم سن تشريعات وطنية بأهمية بالغة فيما يتعلق بدرء وقوع حالات الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا ومعالجتها بما في ذلك المساعدة في التحقق من مصير الأشخاص المفقودين والمختفين قسرا ، وكفالة جمع المعلومات جمعا شاملا وإدارتها إدارة مناسبة ، وإقرار حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة ومؤازرتهم بما يتعين. فكولومبيا مثلا اعتمدت خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١٢ قوانين وتعديلات على القوانين ومشاريع قوانين وتعميمات ومراسيم وتوجيهات وسياسات تعالج قضايا الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً كقانون عام ٢٠١٠ بشأن إحياء ذكرى ضحايا الاختفاء القسري الذي ينص في جملة أحكامه على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض الخلوي الصبغي خاصة بالأشخاص المفقودين وأمور الدفن واستعادة رفات الموتى والمؤازرة النفسية للأسر ومناسبات إحياء ذكرى الضحايا، وكذلك قانون عام ٢٠١١ بشأن حقوق الضحايا واسترجاع الأراضي الذي يشمل التعويضات المقدمة لضحايا النزاع المسلح منذ عام ١٩٨٥ ولأسرهم، بمن فيهم المفقودون. وفي كوسوفو يستند قانون المفقودين المعتمد في عام ٢٠١١ إلى المبادئ التوجيهية /القانون النموذجي بشأن المفقودين، وينص في مقتضياته على حق معرفة مصير الأقارب المفقودين ،وعلى إنشاء لجنة لتنفيذ القانون وعلى وضع سجل للمفقودين . كما قدمت إسبانيا في مساهمتها أيضا معلومات مفصلة بشأن قانون الذاكرة التاريخية الذي يعترف بحقوق الأشخاص الذين عانوا الاضطهاد أو العنف في أثناء الحرب الأهلية وفي عهد الديكتاتورية ويضع تدابير تخصهم**(٤٥)**.

فضلاً عما ذكر فأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ في المادة (٢/١) منها " لم تجز التذرع بأي ظرف استثنائي كان ، سواء تعلق

الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب ، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري" ، وبذلك سيكون حق الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري حق غير قابل للتقييد ، أي حق لا يمكن تقييده أو الانتقاص منه في أوقات النزاعات المسلحة أو أي ظروف استثنائية أخرى، إذ تحتوي أغلب الدساتير الوطنية على بنود للطوارئ تمنح رئيس الدولة أو الحكومة في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ سلطة اتخاذ تدابير استثنائية (تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو تنتقص منها) ونظراً لإمكانية إساءة استخدام هذه الأحكام لذلك فمن مهام القانون الدولي إيجاد توازن بين الإقرار بالحق المشروع للدولة ذات السيادة في الدفاع عن نظامها الدستوري وبين الالتزام بحقوق الإنسان ، حيث أشارت المادة(٢/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إلى عدد من الأحكام التي لا يمكن عدم التقييد بها كالحق في الحياة ، وحظر التعذيب، ومن ثم فأنه لا يجوز بموجب أحكام الطوارئ تعليق أي من هذه الحقوق أو عدم التقيد بها ، وكل حكم من هذه الأحكام موضوع لحماية كافة الاشخاص في جميع الأحوال(٤٦).

ليتضح مما سبق أنه ليس للدولة التذرع بأي ظرف استثنائي كمبرر لعدم حمايتها حق الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، وهو ما يضمن أن لا يكون أي شخص بمنأى عن الحماية القانونية المقررة للأشخاص من الاختفاء القسري تحت أي ظرف ولأي سبب كان.

رغم أن القوانين العقابية الوطنية المختلفة تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند في ذلك إلى عدة أسباب ومبررات من أهمها نسيان الجريمة بمرور فترة من الزمن على ارتكابها دون تحقيق أو محاكمة مما يؤدي إلى حدوث توازن في الوضع الاجتماعي ويصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي خالي عديم الفائدة ، وكذلك إن بقاء المجرم مهدداً لفترة طويلة من الزمن بالعقوبة وبقاءه هارباً من العدالة طوال هذه الفترة إنما يسبب له حالة من التوتر والقلق يمثل في حد ذاته عقوبة نفسية تحمل في طياتها معنى العقاب والتكفير عن الجريمة، فضلا عن إن الأخذ بمبدأ التقادم ينتج عنه مبدأ آخر يتمثل في استقرار الأوضاع ،حيث إن بقاء مصالح الأشخاص لفترة طويلة من الزمن دون إيجاد حلول نهائية لها يؤدي إلى تهديد الاستقرار القانوني وإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع(٤٧).

إلا إن هذا القول لا ينطبق على القانون الدولي الذي تبنى قاعدة عدم التقادم تجاه الجرائم الدولية كالجرائم ضد الانسانية بما فيها جرائم الاختفاء القسري وذلك لقناعة المجتمع الدولي بأن المعاقبة الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي عنصر مهم لتفادي وقوع هذه الجرائم ولحماية حقوق الإنسان ولتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب ، وطمأنة الرأي العام العالمي بمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، ونظراً للطبيعة الخطيرة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري فقد تم استثنائها من قاعدة التقادم وهو ما يظهر جلياً في نص المادة(٨) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ التي نصت على " ١. تتخذ كل دولة طرف

تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية: أ- طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة، ب- تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر،٢. تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم" . وبذلك أضفت الاتفاقية على جريمة الاختفاء القسري صفة الاستمرارية والديمومة، كما تحث الدول الأطراف على تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري عندما تكون مدة التقادم متناسبة مع مدى جسامة هذه الجريمة ، وأن لا تبدأ فترة التقادم إلا حين يكون مصير أو مكان وجود الضحية قد تم تحديده ، ويلحظ عدم تطرق الاتفاقية لتقادم العقوبة . كما أكدت الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ في المادة(١/٧) منها على عدم خضوع حالات الاختفاء القسري قطعياً للتقادم والتقييد تحت أي ظرف من الظروف وذلك بنصها على" لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد..."**(٤٨)**. وهو ما أخذ به قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بنصه على أن " لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١و١٢و١٣و١٤ من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة"**(٤٩)**، وحسناً فعل المشرع العراقي عند صياغته للمادة أعلاه بنصه على عدم تقادم دعوى وعقوبة جريمة الاختفاء القسري الوارد ذكرها ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون المحكمة أعلاه.

الفرع الثاني: التدابير الشخصية

كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى هو أن رئيس الدولة لا يسأل عن الجرائم الدولية ولا يستثنى من ذلك سوى سابقة واحدة ألا وهي محاكمة نابليون عام ١٨١٥ غير إن السلطات قد اكتفت بنفيه إلى جزيرة سانت هيلانه. وفي عام ١٩١٩ عقدت معاهدة فرساي وتم النص فيها على المسؤولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) ،كما أكدت ذلك محكمة نورمبرج في حكمها "أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدول في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بها بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب". كما نصت المادة (٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على استبعاد الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول أو الحكومات مع إمكانية قيام المحكمة بمباشرة اختصاصهم في مواجهتهم**(٥٠)**.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من مباشرة الاختصاصات المنوطة بها أكد النظام الاساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بنصه على " ١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا

تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة،٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" **(٥١)**.
وكنتيجة لواجب الدول في أن تحقق في الأفعال التي يمكن أن ترتقي إلى مرتبة جريمة الاختفاء القسري وفي أن تقاضي مرتكبيها ، يتعين عليها أن لا تمنح المشتبه بهم أي حصانة من المقاضاة ، فأخذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ، إذ نصت المادة(٣/١٦) منه على أنه" لا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية" ، وبذات الصياغة ورد المبدأ في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام١٩٩٤.
ومواكبة لذلك جاء الالتزام الذي تقتضيه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ التزاماً مطلقاً لا يسمح بأي استثناء ، إذ نصت المادة(١/١١) منها على "على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري ، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها" إضافة لذلك ليس ثمة منصب يمكن أن يضفي الحصانة من المسؤولية القانونية على الأشخاص الذين يمكن أن يوجه لهم الاتهام بالمسؤولية عن هذه الانتهاكات.
نستنتج مما ذكر أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ أخذا بمسألة عدم الاعتداد بالحصانة بشرط عدم الإخلال بأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، في حين تبنت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ مسار المحاكم الجنائية الدولية بعدم اعتدادها بأي حصانة كمانع من موانع الملاحقة القضائية**(٥٢)**.
ولتعزيز نطاق الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري على المستوى الداخلي نص قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه" لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفيا من العقاب أو مخففا للعقوبة، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو عضوا في مجلس قيادة الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد ١١و ١٢ و ١٣و ١٤ من هذا القانون"**(٥٣)**، وبذلك تبنى المشرع العراقي اتجاه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري كسبب للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ومنع الاحتجاج بالحصانة الممنوحة للمذكورين أعلاه سابقاً للتهرب من المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكابهم جرائم الاختفاء القسري.

وفي ضوء محاسبة مرتكبي أعمال الاختفاء القسري يتعين على الدول الأطراف انشاء نظام قانوني شامل للمسؤولية الجنائية الفردية ، وهذا النظام ضروري لتحديد ما إذا كان من المناسب محاكمة جميع المتورطين في الجرائم محل البحث أو إذا كان من الأنسب اقتصار المحاسبة على الوكلاء الرئيسيين ، مع مراعاة مسؤولياتهم في قيادة العمليات، فوفقاً لنظرية مسؤولية القادة يمكن تحميل التسلسل الهرمي المسؤولية عن أفعال مرؤوسيه إذا كان يعلم أو كان لديه سبب معرفة ذلك ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعهم من ارتكاب تلك الأعمال أو معاقبتهم، وهذا ما أخذت به المادة(١/٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ التي نصت على " ١. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها،

(ب) الرئيس الذي:

- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.
- كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.
- لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

(ج). ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

٢. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري" **(٥٤)**.

نستخلص مما جاء بالمادة(١/٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن في تشريعاتها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحو فعال وهم كل من (القائد العسكري أو الرئيس المدني على مرؤوسين ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب جرم الاختفاء القسري على وفق التزاماتهم الدولية بموجب القانون الدولي .

مما تقدم يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الموجهة للقائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه بصدد جرائم الاختفاء القسري تتحقق عندما يتوافر العلم أو الأسباب المؤدية إلى علمه بأن المرؤوس على يوشك أن يرتكب إحدى حالات الاختفاء القسري أو أنه قد ارتكب حقيقة مثل تلك الحالات إلا إن الرئيس قد اخفق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو المعاقبة عليها**(٥٥)**.

ولخطورة الجرائم الدولية وآثارها المأساوية اتجه المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى النص على استبعاد العفو عن الجرائم الدولية ، ومنذ ذلك الحين تركز الاهتمام بمسألة العدالة الجنائية وعلى وجه الخصوص ألا تؤدي اتفاقيات السلام إلى العفو عن الجرائم الخطيرة، وتطبيقاً لذلك حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة(٣٣) منه الحالات التي يعفى فيها الجاني من المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر وذلك بنصها على "١. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكرياً أو مدنياً في عدا الحالات الاتية :أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة " ، وكما عالجت المادة (٢/١١٠) من ذات النظام مسألة تخفيف العقوبة بالنسبة للجرائم الدولية ومنها جريمة الاختفاء القسري للأشخاص حيث نصت " بأنه للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ،وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"

رغم من أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ لم تنص صراحة على عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري ، إلا ان ذلك يفهم ضمناً من الالتزام الذي جاءت به المادة(١/١١) من الاتفاقية بنصها "على الدولة الطرف التي يعثر في اقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية ، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها" مما يعني أن أية تدابير للعفو أو ما يماثلها من التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى إعفاء مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من أية إجراءات أو عقوبات جنائية، لا تتماشى مع الالتزام الذي فرضته المادة(١/١١) آنفة الذكر**(٥٦)**، وتطبيقاً لالتزام عدم جواز الإعفاء من العقاب في جريمة الاختفاء القسري، أعلنت محكمة أرجنتينية في عام٢٠٠١ بعدم دستورية قوانين العفو في الأرجنتين، لتقرر المحكمة العليا الأرجنتينية في عام ٢٠٠٥ عند رفع القضية إليها إلغاء تلك القوانين بشكل نهائي، ليتم استئناف المحاكمات التي أدانت في عام ٢٠٠٦ ("El Turco Simon") وهو ضابط شرطة سابق لدوره في اختفاء عدد من الأشخاص قسرياً عام ١٩٧٨ ، أي بعد عشرين عام من الإفلات من العقاب نتيجة العفو**(٥٧)**.

رغم جميع ما ذكر آنفاً لا زالت الأجهزة الدولية المنشأة لمعالجة هذه المسألة تتلقى يومياً بلاغات بحدوث حالات اختفاء قسري جديدة ترتكب في سياق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الذرائع ، فكثيراً ما يرتبط حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بسبب أفعال الاختفاء القسري في نظام العدالة الجنائية بثقافة الإفلات من العقاب كنتيجة لعدم التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الصعيد العالمي، إذ لم يبلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية لغاية نهاية عام

٢٠٢١ (٦٤) دولة منها حوالي (٢٠) دولة لم تقبل بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية. لذلك تتجلى أهمية المصادقة على الاتفاقية في منع استمرار حدوث حالات اختفاء قسري، وبمثابة خطوة للأمام في ميدان حقوق الإنسان.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحث التنظيم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات تتلخص في الآتي:

الإستنتاجات

١- يعبر مصطلح الاختفاء القسري عن طائفة الأعمال غير المشروعة التي تحرم الشخص حريته وذلك بإلقاء القبض عليه أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته من قبل عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها وترفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها أو إخفائها لمصيرها أو مكان وجودها، لتنتهك الجريمة عدد من حقوق الشخص المختفي قسراً المكفولة له بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لاسيما لحقه في الحياة، وفي الحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحق في معرفة الحقيقة.

٢- يمكن تحديد ذاتية جريمة الاختفاء القسري من خلال تمييزها عما يشابهها من جرائم أخرى كجريمة القبض دون وجه حق من حيث صفة الجاني الذي لا يشترط في جريمة الاختفاء القسري أن يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة على خلاف جريمة القبض دون وجه حق ، فضلاً عن عدم مشروعية فعل الحرمان من الحرية في جريمة الاختفاء القسري بإنكار مرتكب الجريمة لمصير الشخص المختفي أو رفضه تقديم معلومات عنه دون مصوغ قانوني، ومشروعية فعل الحرمان من الحرية في جريمة القبض دون حق.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة أخذ الرهائن من حيث عنصر السلوك الجرمي اللاحق، إذ ترتكب جريمة الاختفاء القسري عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل، خلاف جريمة أخذ الرهائن التي ترتكب عن طريق القيام بالفعل حصراً، إضافة إلى نوع الجريمتين في المواثيق الدولية كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي عد جريمة الاختفاء القسري من صور الجرائم ضد الإنسانية ، في حين وردت جريمة أخذ الرهائن بموجب النظام ضمن قائمة جرائم الحرب .

٣- تلزم المواثيق الدولية التي عالجت موضوع الاختفاء القسري الدول بامتناعها عن تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف ولأي سبب كان وهو التزام بتحقيق غاية، إضافة إلى التزامها بمنع ومكافحة جرائم الاختفاء القسري مع تقديم المسؤولين عن ارتكابها أمام العدالة وهو التزام ببذل عناية. وفي سبيل ضمان تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب تلك المواثيق أنشأت أجهزة دولية

لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حماية الأشخاص من الوقوع في الاختفاء القسري سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

٤- حملت الجهود الدولية المبذولة في ميدان حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري الدول للوفاء بالتزاماتها أن تتخذ على الصعيد الوطني مجموعة من التدابير أهمها الحظر المطلق لجريمة الاختفاء القسري، وعدم سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة كسبب للإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة أو تخفيفها، ومنع الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجريمة، ورفض منح العفو لمرتكبي الجرائم بهدف منع إفلات مرتكبيها من العقاب.

٥- رغم جهود توفير الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري لا تزال الجريمة لغاية اليوم ترتكب في عدد من دول العالم تحت ذرائع شتى، ولا يزال مصير الآلاف من المختفين قسراً مجهولاً، يعود ذلك لعدم رغبة تلك الدول في منع حالات الاختفاء القسري المرتكبة بمواجهة المعارضين لها ، والتغاضي عن إجراء تحقيقات قضائية موثوقة ونزيهة لكشف هوية الجناة ومصير المختفين.

التوصيات

١- إحلال مصطلح (الإخفاء القسري) بدل الاختفاء القسري في كافة المواثيق الدولية التي وردت فيها ، لعدم دقة وانسجام كلمة الاختفاء مع حالة القسر المشترطة فيها، فالضحية لم تختفي بشكل عرضي أو بمحض إرادتها أو لأنها اختارت ذلك بل تم إخفائها بواسطة الجهة التي غيبتها قسراً

٢- نقترح تعديل نص المادة(١/٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وذلك بحذف كلمة المدنيين بما يكفل توسيع الحماية الجنائية ضد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الاختفاء القسري وصياغتها على النحو الآتي (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم...).

٣- ندعو لتعديل عنوان المادة(٢٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ إلى عدم سقوط الجرائم والعقوبات بالتقادم، وتعديل صياغة نص المادة على النحو الآتي(لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت أحكامه وعقوباتها بالتقادم).

٤- نقترح إضافة فقرة (٢) للمادة(٨) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ تنص على حظر سقوط العقوبات بالتقادم.، فضلاً عن إضافة مادة لبنود لاتفاقية تنص صراحة على عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري،

٥- ندعو جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص لجنتها بالنظر في الشكاوى الفردية كخطوة أولى

للقضاء على الجريمة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدراج الاختفاء القسري في قوانينها الداخلية باعتباره جريمة قائمة بذاتها بما يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية ، وأن يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي مدى جسامتها.

٦- التأكيد على أهمية تدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان ، وأن تضمن الدول بصفة خاصة توفير التدريب المناسب والمنظم على أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ لجميع العسكريين والمدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون بدور في احتجاز أو معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٧- حث الدول على اعتماد التدابير الضرورية ، التشريعية وغيرها التي تضمن تنفيذ تدابير حماية المشتكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم ، والمشاركين في التحقيق ، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها تنفيذاً فعالاً.

٨- أهمية سن تشريعات وطنية تقضي بتمتع كل فرد تكبد ضرراً ناجماً عن اختفاء قسري تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ مثل الحق في جبر الضرر ، واقامة نظام جبر الضرر والتعويض يكون شاملاً مراعياً لنوع الجنس يتلائم مع أحكام الاتفاقية أعلاه والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكون الدولة مسؤولة عنه وقابلاً للتطبيق.

الهوامش

1- **Snizhana Romashkin ,Historical background and key elements of crime accordingly to International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance ,AMAZONIA Investiga , Volume 9 - Issue 28, April, 2020.P.537**

٢- **محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، العدد(٣٤ج١)،٢٠١٩،ص ٤٢٠.**

٣- **صلاح مهدي نصيف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص١٩.**

4- **RAISUL ISLAM SOURAV ,Defining the Crime of Enforced Disappearance in Conformity with International Criminal Law: a New frontier for Bangladesh , Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice , Volume 3, Issue 2, 2015,pp.222-223**

٥- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة الدولية (A/RES/47/133).**

6- **Howard Varney , Katarzyna Zdunczyk, Transitional Justice in Tunisia ,Tension between the Need for Accountability and Due Process Rights, The International Center for Transitional Justice ,Tunis, December 2017.p.9.**

٧- **فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٥٦.**

٨- **مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٥٠.**

٩- صلاح مهدي نصيف، مصدر سابق، ص ص ٣٠-٣١.
١٠- المادة(١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
١١- مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ص٥٢-٥٣.
١٢- صلاح مهدي نصيف، مصدر سابق، ص ص٢٨-٢٩.
١٣- السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١٥، ص ص٣٤١-٣٤٢.
١٤- المادة(٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١٥- حسون عبيد هجيج ، مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جرائم الاختفاء القسري(دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ٢١،٢٠١٧، ص٥٤-٥٦.
١٦- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الثالث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧، ص٥١
١٧- حسون عبيد هجيج ، مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ص٥٧-٥٨.
١٨- جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الجزائر٢٠١٧،١-٢٠١٨، ص ٢٥١-٢٥٢.
19- Christiane Schulz, The search for victims of enforced disappearance ;how the human rights obligation to can be successfully implemented , German Institute for Human Rights, Berlin, Germany, October 2017,p. 2.
20- Brian Finucane, Enforced Disappearance as a Crime Under International Law: A Neglected Origin in the Laws of Wars, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 35,2010.pp.184-185.
٢١- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ص ٢٤٧.
٢٢- تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملا بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ إلى لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة الدولية(E/CN.4/2002/71) الفقرة٥٧.
٢٣- محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الدولية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي،ط١، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١٢٠.
٢٤- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١، ص١١٨.
٢٥- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦، ص ص٤٦٨-٤٦٩.
٢٦- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١١، ص٣٨.
٢٧- فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الاختفاء القسري كمثال)،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٩، ص٦٤.
٢٨- محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، مصدر سابق، ص ص١٤٣-١٤٤.
٢٩- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،٢٠١٣، ص ص٤٤٢-٤٤٣.
30- Gabriella Citroni, Opinion on the Draft Act on the Crime of Enforced Disappearance of Tunisia ,OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, 6 May 2016.p.6.
٣١- أحمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، العدد ٢٠، ٢٠١٢، ص١٩٥.
٣٢- مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٨٨.

٣٣- أحمد تقي فضيل، مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٦.
٣٤- فرانسواز بوشيه – سولنييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة محمود مسعود مراجعة د. عامر الزمالي ومديحة مسعود ،دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦ ، نشر على الموقع الإلكتروني:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmfqwdwn-wlmwt
٣٥- محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص٤١٩.
٣٦- جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول :القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٥، ص٣٠١.
٣٧- المصدر السابق، ص٣٦٩.
٣٨- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول ٢٠١٧ بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الدولية(A/HRC/RES/36/6).
٣٩- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعون المنعقدة في ٢٧ أيلول ٢٠١٩، الوثيقة الدولية(A/HRC/42/40).
٤٠- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة نشر على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIntro.aspx

٤١- الأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة، نشر على الموقع الإلكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2020/11/1066582
٤٢- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، عدد٨- جانفي ١٣٩،٢٠١٤.
٤٣- تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودون المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الدولية(A/67/267) الفقرتين ١٨ و ١٩.
٤٤- محمد نعرورة. مصدر سابق، ص١٣٩.
٤٥- تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودون المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق، الفقرتين ٩و١٠.
٤٦- علي زعلان نعمه وآخرون، القانون الدولي الإنساني ،مكتبة السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٨٠.
٤٧- أحمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٦٦٦.
٤٨- محمد جاسم محمد، مصدر سابق، ص٤٢٥.
٤٩- المادة (٤/١٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٥٠- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ص٥٠٠-٥٠١.
٥١- المادة(٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
٥٢- هدى هاتف مظهر وآخرون، تدابير الحماية الوطنية لجريمة الاختفاء القسري(دراسة مقارنة)،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٢٣٦.
٥٣- المادة(١٥/ ثالثا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
54- Angela Pires Pinto, ENFORCED DISAPPEARANCE OF PERSONS UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW: THE CASE “GUERRILHA DO ARAGUAIA” IN BRAZIL, Lex Humana, v. 3, n. 2, 2011,pp.8-9.
٥٥- مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص ص ١٠٠-١٠١.
٥٦- هدى هاتف مظهر وآخرون، مصدر سابق، ص ص٢٤٩-٢٥٠.
57- Ari Gandsman , “A Prick of a Needle Can Do No Harm”: Compulsory Extraction of Blood in the Search for the Children of Argentina's Disappeared, Journal of Latin American and Caribbean Anthropology,Vol.14,2009,p.177.